

وسائل الشيعة

- [135] أقول: ويأتي ما يدل على حكم الحجامة في أحاديث السفر يوم الأربعاء من كتاب الحج (1) وفي أحاديث الحجامة من كتاب التجارة (2). 83 - باب استحباب الابتداء بتقليم خنصر اليسرى والختم بخنصر اليمنى [1723] 1 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير رفعه في قص الاطافير: تبدأ بخنصر الأيسر ثم تختم باليمن. [1724] 2 - محمد بن علي بن الحسين قال: وروي أنه من يقلم أظفاره يوم الجمعة يبدأ بخنصره من اليد اليسرى، ويختم بخنصره من اليد اليمنى. 84 - باب استحباب إزالة شعر الأبط الرجل والمرأة ولو بالنتف، وكراهة، أطالته [1725] 1 - محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد، عن البرقي، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن الحكم وحفص أن أبا عبد الله (عليه السلام) كان يطلي إبطيه بالنورة في الحمام. محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً عن ابن أبي عمير، عن هشام بن
- (1) يأتي ما يدل على حكم الحجامة في الحديث 4 من الباب 5 من أبواب آداب السفر من كتاب الحج. (2) يأتي أيضاً في الباب 13 من أبواب ما يكتسب به من التجارة. الباب 83 فيه حديثان 1 - الكافي 6: 492 / 16. 2 - الفقيه 1: 73 / 305. الباب 84 فيه 4 أحاديث 1 - التهذيب 1: 376 / 1159. (*)